الأمم المتحدة

A/C.6/65/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
1 April 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة سوركافا (نائبة الرئيسة) ..... (سلوفاكيا)

لاحقا: السيدة بيكّو ..... (موناكو)

المحتويات

البند ٧٥ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (تابع)

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (تابع)

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-61060 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيدة بيكو، تولت رئاسة الجلسة السيدة سور كوفا (سلوفاكيا) نائبة الرئيسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (تابع) (A/65/76 و A/65/96 و Add.1؛ و A/C.6/65/L.8).

١ - **السيد نيغا** (إثيوبيا)، رئيس الفريق العامل المعني بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا: أفاد بأن الفريق العامل قد اجتمع في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وقال إن الاجتماع شهد تبادلا عاما لوجهات النظر بشأن احتمال التفاوض على اتفاقية دولية استنادا إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وتبيّن من المناقشة استمرار وجود اختلافات في الرأي.

٢ - وتابع يقول إن الفريق العامل أجرى بعد ذلك تبادلا تمهيديا لوجهات النظر بشأن مشروع قرار يمكن أن تنظر فيه اللجنة. وكان أمام الفريق العامل نص أولي أعده المنسق استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٦٢. وورد عدد من الاقتراحات، وجرى استطلاع آراء الدول الأعضاء. وشكّلت الآراء التي تم تبادلها قاعدة لمشاورات ثنائية أجريت لاحقا خارج إطار الفريق العامل.

٣ - وقال في سياق عرضه لمشروع القرار A/C.6/65/L.8 إن النص يستند إلى نص قرار الجمعية العامة ٦١/٦٢ مع بعض التعديلات الفنية. وقال إنه بموجب مشروع القرار، ستقرر الجمعية العامة على وجه الخصوص إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين وأن تواصل دراسة مسألة وضع اتفاقية.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين (تابع) (A/65/10 و A/65/186)

٤ - **السيد روديلس بريتون** (المكسيك): قال إن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث'' ذو أهمية خاصة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ضوء الكوارث التي وقعت مؤخرا في شيلي وهايتي. وذكر أن المكسيك توافق على أن من المناسب عدم إدراج الكرامة الإنسانية ضمن المبادئ المنصوص عليها في مشروع المادة ٦، نظرا لكونها مذكورة صراحة في مشروع المادة ٧. فالكرامة الإنسانية ليست حقا من حقوق الإنسان في حد ذاتها، وإنما هي الهدف النهائي الذي تسعى لحمايته المبادئ الحيوية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة.

٥ - وأضاف يقول إن أي عمل تعاوني في حال وقوع كارثة ينبغي أن يستند إلى مبدأي الحياد وعدم التدخل المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي أن يتم ذلك بموافقة الدولة المتضررة ولغرض وحيد هو تحقيق مصالح شعبها.

٦ - ومضى يقول إن وفده موافق على أن الدولة المتضررة تضطلع بالدور الأساسي في توجيه الإغاثة والمساعدة، والسيطرة عليهما وتنسيقهما والإشراف عليهما، وفقا للفقرة ٢ من مشروع المادة ٩. أما مسؤولية المجتمع الدولي فهي ثانوية وتبعية. وأوضح أن الكارثة التي أصابت هايتي سلطت الضوء على ضرورة التفكير في كيفية تحقيق التوازن بين احترام السيادة والمسؤولية الأساسية للدولة المتضررة، من جهة أولى، وضرورة ضمان الحماية للسكان وكفالة كرامتهم من جهة ثانية. وذكر أن المكسيك تدعو اللجنة إلى إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة.

٧ - **السيد سيمونوف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال في معرض الإشارة إلى موضوع ''طرد الأجانب''، إن وفده يقدر ما بذله المقرر الخاص من جهد دؤوب ومتفان في عمله المتعلق بهذا الموضوع. وذكر أن مشاريع المواد تحتاج إلى استعراض متأن لأنها يمكن أن تؤدي بدون وجه حق إلى تقييد الحق السيادي للدول في التحكم في إجراءات الدخول إلى إقليمها وإنفاذ قوانين الهجرة الخاصة بها. وأكد أنه لا ينبغي السعي من خلال مشاريع المواد إلى سن حقوق جديدة، أو إلى استيراد مفاهيم من هيئات إقليمية مثل المفوضية الأوروبية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وإنما ينبغي، بدلا من ذلك، أن تعكس تلك المشاريع المبادئ القانونية القائمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي حظيت بالتصديق على نطاق واسع.

٨ - وتابع يقول إن تسليم المطلوبين ينبغي أن يُستبعد من نطاق مشاريع المواد. وينبغي ألا يُعالج بنفس الأسلوب الذي يُعالج به الطرد، وإنما على أساس أنه نقل لشخص، سواء كان أجنبيا أو وطنيا، لغرض محدد يتعلق بإنفاذ القانون. وأضاف أن العديد من المقترحات، ولا سيما مشاريع المواد الجديدة المتعلقة بالطرد المُقنَّع وتسليم المطلوبين المقنع في شكل طرد، قد لا يكون متسقا مع ممارسات الدول والتزاماتها المستقرة بموجب معاهدات التسليم الثنائية والمتعددة الأطراف.

٩ - واستطرد يقول إن بعض الإشارات إلى حقوق الأشخاص المطرودين يبعث أيضا على القلق. فوفقا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن تطبق مشاريع المواد على الأفراد الموجودين في إقليم دولة ما والخاضعين لولاية إحدى الدول. وعدم تحديد التزامات الدول وفقا لذلك سيجعلها مسؤولة عن استباق سلوك جهات أخرى، وهو أمر يحتمل ألا يكون في وسعها توقعه أو التحكم به.

١٠ - وتابع يقول إن الالتزام بعدم التمييز، المنصوص عليه في النص المنقح لمشروع المادة ١٠، التزام مهم. ولكنه ينبغي أن يطبق فقط على السبل المتاحة للأجانب الذين يواجهون إجراءات قانونية لطردهم. ولا ينبغي أن يصاغ بطريقة من شأنها أن تقيد بدون وجه حق السلطة التقديرية للدول في التحكم في الدخول إلى إقليمها وتحديد الأسباب التي تجيز طرد الأجانب.

١١ - وقال أيضا إن وفده قلق من إدراج التزامات بعدم الإعادة القسرية في مشاريع المواد. وقد وردت تلك الالتزامات على نحو صريح في مشروعي المادتين ١٤ و ١٥، وعلى نحو غير مباشر في أحكام متنوعة توفر الحماية لأشخاص تم طردهم. وذكر أن تلك الأحكام تستند إلى آراء غير ملزمة صادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وإلى اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي تفسر الالتزام بعدم الإعادة القسرية، وشرط إعطاء ضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام، بأنهما حقان من الحقوق. ولكن هذه الحقوق لم تُذكر بصورة صريحة في المادة ٦ أو ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في أي صك آخر من صكوك الأمم المتحدة.

١٢ - وأشار إلى أن تعبير ''الحرية الفردية''، الوارد في النص المنقح لمشروع المادة ١٤، ليس معرّفا، وهو يتجاوز نطاق الالتزامات القائمة المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. وذكر أن النص المنقح للفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ قد وسّع نطاق الحماية من الإعادة القسرية ليشمل الأخطار الناجمة عن أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بصفتهم الخاصة. وهو بذلك يتجاوز مسألة الحماية من الإعادة القسرية في سياق التعذيب، التي نصت عليها صراحة المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣ - وانتقل إلى الكلام عن موضوع ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات''، فقال إن وفده مسرور من أن المقرر الخاص الجديد المعني بهذا الموضوع قد أبقى على الخطوط العريضة لمشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى. وأشار إلى التعريف الجديد المقترح للنزاع المسلح، الوارد في مشروع المادة ٢ (ب)، قائلا إنه يعتقد أن أي محاولة لتعريف ذلك التعبير ستكون على الأرجح مربكة وغير مثمرة. ورأى الصيغة التي تضمنها القرار الصادر في قضية تاديتش قد تكون نقطة مرجعية مفيدة في بعض الحالات. ولكن المعيار قد تطور، وقد يستمر في ذلك؛ لذا فإن كيفية التعامل مع بلورة هذا المعيار هي أمر يُترك للدول. وذكر أنه كان من الأفضل أن يُنص بوضوح على أن ''النزاع المسلح'' يشير إلى مجموعة النزاعات التي تغطيها المادتان ٢ و ٣ من اتفاقيات جنيف. فمن شأن ذلك النهج أن يغطي جميع أنواع النزاعات المسلحة بطريقة يسهل على الدول قبولها. وأضاف أن ثمة مشكلة أخرى هي أن مشروع المادة يخلط بين مفهومين مستقلين هما الاحتلال والنزاعات المسلحة.

١٤ - ومضى يقول إن وفده يشعر بالقلق من إدراج تعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) في المادة ١٥. فذلك النص لا يقر على نحو مناسب بالعملية الموصوفة في الميثاق لتحديد العدوان على نحو يتسم بالحجية. ويحتمل أيضا أن يكون ضيق النطاق بلا داع، حيث أنه لا يتناول استخدام القوة غير المشروعة الذي لا يصل إلى حد العدوان. ولذا فإن وفده يحث اللجنة على إعادة النظر في تلك المسائل في وقت لاحق.

١٥ - وانتقل إلى الكلام عن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، فقال إن مشاريع المواد الحالية قد حققت تقدما هاما في عدد من المجالات. وذكر أن وفده كان قد أعرب فيما مضى عن تحفظات إزاء اتباع نهج قائم على الحقوق في هذا الموضوع. وفي الوقت نفسه، ما زال الوفد يعتقد بأن في وسع اللجنة أن تساهم في جهود الدول الرامية إلى التخطيط للإغاثة في حالات الكوارث، عبر توفير توجيهات عملية للبلدان التي تقدم المساعدة أو للبلدان التي تحتاج إليها.

١٦ - وقال إن وفده يثني على المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع لأنه تناول المبادئ الأساسية المتمثلة في الحياد والنزاهة والاستقلال، ويشجعه على مواصلة دراسة الطرق التي يمكن أن ترتبط عبرها تلك المبادئ بسياق الإغاثة في حالات الكوارث وتؤثر عليه.

١٧ - وتابع يقول إنه يرحب أيضا بالإشارة في مشروع المادة ٨ إلى المسؤولية الرئيسية للدولة المتضررة. وذكر أن التقرير يشير إلى أن اللجنة قد شهدت بشأن ما إذا كانت هذه المسؤولية حصرية. واقترح، تيسيرا للخروج بنتيجة لها قيمة عملية، أن تضع اللجنة لعملها هيكلا يتيح لها تفادي الاضطرار إلى اتخاذ موقف حاسم بشأن هذه المسألة. واختتم كلامه بالقول إن بلده يقدر الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لكفالة أن يكون واجب التعاون الملقى على عاتق الدول، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٥، مفهوما في سياق المسؤولية الرئيسية للدولة المتضررة.

١٨ - **السيد يي** (سنغافورة): قال في كلامه عن موضوع ''طرد الأجانب'' إن الاستعاضة عن تعبير ''الحقوق الأساسية'' بتعبير يشير إلى ''حقوق الإنسان'' في النص المنقح لمشروع المادة ٨ أمر جدير بالترحيب؛ فاستخدام تعبير محدود النطاق مثل ''الحقوق الأساسية'' يبدو أمرا منافيا للحكمة، نظرا لتنوع الظروف التي يمكن أن يقع فيها الطرد. وتعبير ''حقوق الإنسان'' تعبير أشمل يغطي على نحو أفضل النطاق الكامل للحقوق الواجبة التطبيق في كل حالة. غير أنه اقترح أن تُعدل عبارة ''لا سيما الحقوق المنصوص عليها''

لتصبح ''بما فيها الحقوق المنصوص عليها'' لتوضيح أن من الضروري احترام جميع حقوق الإنسان ذات الصلة للأشخاص المعنيين، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الحقوق مذكورة في مشاريع المواد. وقال أيضا إن الصياغة التي اقترحها ستكون أكثر اتساقا مع حقيقة أن المقصود من تلك العبارة ليس وضع تسلسل هرمي لحقوق الإنسان الواجب احترامها في سياق الطرد، على النحو الذي أكدته الفقرة ١١٧ من تقرير اللجنة.

١٩ - وفيما يتعلق بالنص المنقح لمشروع المادة ١٤، أكد مجددا موقف وفده الذي لا يمكنه أن يوافق على الصيغة التي تتضمنها الآن الفقرة ٢ ولا أن يقبلها ما دامت توحي بأن الدولة التي ألغت عقوبة الإعدام تتحمل بصورة آلية التزاما إيجابيا بموجب القواعد العامة للقانون الدولي يفرض عليها عدم طرد شخص محكوم عليه بالإعدام إلى دولة يمكن أن يُعدم فيها ذلك الشخص، ما لم تحصل مسبقا على ضمان بعدم تنفيذ تلك العقوبة. وذكر أن صياغة الفقرة ٢ توحي أيضا بأن ذلك الالتزام المزعوم هو جانب من جوانب الحق في الحياة. ولكن القواعد العامة للقانون الدولي لا تتضمن مثل هذا الالتزام؛ حسبما أشار إليه فعليا المقرر الخاص عند عرض تقريره الخامس (A/CN.4/611 و Corr.1)، فالحق في الحياة لا يعني ضمنا حظر عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، وحسبما يتبين بالمثل من الطبيعة الخلافية للمناقشات التي جرت في الجمعية العامة، لا يوجد توافق عالمي بشأن إلغاء تلك العقوبة أو الإبقاء عليها، ناهيك عن أي اتفاق على أن إلغاءها جزء من الحق في الحياة.

٢٠ - وتابع يقول إنه على الرغم من صدور آراء معينة من بعض المحاكم المحلية أو الدولية بشأن التزامات تعاهدية كان قد طُلب منها أن تفسرها، فإنه لا يوجد كذلك أي التزام بموجب القانون الدولي العرفي يجعل الدولة التي تلغي عقوبة الاعدام ملزمة بحكم الواقع بحظر نقل الشخص إلى دولة أخرى يمكن أن تفرض عليه عقوبة الإعدام، دون التماس الضمانات ذات الصلة. وإذا اختارت الدولة التي اتخذت ذلك الموقف أن تقيد نفسها بذلك الأسلوب عبر قبول التزامات تعاهدية معينة فهذا أمر آخر يختلف عن قرار عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد المحلي.

٢١ - وأعرب عن ترحيب وفده بالصيغة المنقحة لمشروع المادة ٨ المتعلقة بحظر التسليم المقنّع في شكل طرد؛ فالصيغة السابقة كان يمكن أن تثير صعوبات عملية كبيرة، حيث إن شرط موافقة الشخص الذي يجري طرده كان سيؤدي في جميع الحالات تقريبا إلى عدم الطرد بسبب احتمال عدم إعطاء تلك الموافقة. والأهم من ذلك هو أن غياب تلك الموافقة كان سيؤدي عمليا إلى منع كلي للطرد إلى دولة تطلب التسليم، في حين أن التسليم في حد ذاته لا يمكن أن يكون مانعا مطلقا يحول دون الطرد. فالقضية الحقيقية تكمن فيما إذا كان الطرد ينطوي على التفاف على الضمانات المتعلقة بتسليم الأشخاص. وختم كلامه بالقول إن الصيغة المنقحة تخلصت من عنصر الموافقة مع الحفاظ في نفس الوقت على حقوق الشخص الذي يجري طرده، فحققت بذلك التوازن الصحيح عبر كفالة إخضاع هذا الطرد إلى الشرط العام الذي يقضي بأن يتم ''وفقا للقانون الدولي''.

٢٢ - السيدة بيكّو (موناكو) تولت رئاسة الجلسة.

٢٣ - **السيد مارتينسن** (الأرجنتين): قال في معرض الإشارة إلى موضوع ''طرد الأجانب'' إن وفده يتفهم الرأي الذي عبر عنه بعض الوفود ومفاده أن الإشارة على نحو خاص إلى معايير حقوق الإنسان في مشاريع المواد سيمثل تكرارا لا داع له، لأنها قواعد أساسية يجب تطبيقها في جميع الأحوال. ولكن، إذا كان سيتاح للدول، عبر تكرار ذكر ما هو غني عن البيان، أن تدرب موظفي الهجرة التابعين لها تدريبا مناسبا لكي يطبقوا على النحو الواجب معايير حماية

حقوق الإنسان، فمن الممكن تفادي الحالات التي تتهدد حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية والعقلية.

٢٤ - والتفت إلى آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات قائلا إن أي دراسة لممارسات الدول يجب أن تكون مستندة إلى المشاورات مع الحكومات. ولكن، حين يتعلق الأمر بدولتين أو أكثر، لا يمكن اعتبار الملاحظات المتعلقة بممارسات الدول حيادية ومفيدة إلا إذا تلقت دعما كافيا من جميع الدول المعنية. ويتعين التمييز بصورة واضحة بين تحليل أثر النزاعات المسلحة على إنهاء بعض المعاهدات أو تعليقها وتحليل الحالات الفعلية أو القانونية التي اعترفت بها الأطراف وقت إبرام المعاهدة، ولا يمكن أن تتأثر بالنزاعات المسلحة. وذكر أن استمرارية المعاهدات مبدأ أساسي ينبغي النص عليه صراحة في مشاريع المواد. وفضلا عن ذلك، فإن المبدأ الجوهري الذي مفاده أن العقد شريعة المتعاقدين يبقى ساريا حتى في حالة وقوع نزاع مسلح. وينبغي ألا يُعتبر وجود نزاع مسلح يشمل دولة طرفا في معاهدة سببا يبرر في حد ذاته عدم الامتثال للمعاهدة. واستطرد يقول إن وفده يشجع اللجنة على مواصلة عملها في هذا الموضوع مع التمسك بتلك الخطوط، والتعامل مع قانون المعاهدات في ضوء الحظر الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

٢٥ - وقال أيضا إن النظر في موضوع معاملة وحماية الأشخاص في حالة الكوارث سيؤدي إلى صياغة مشاريع مواد أو أحكام تشكل الإطار القانوني لجهود الإغاثة من الكوارث ويساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وسيساعد ذلك على توضيح المبادئ والمفاهيم الأساسية للقانون من أجل إرساء أساس قانوني آمن لأعمال الإغاثة في حالات الكوارث، دون إغفال ضرورة اتباع نهج عملي إزاء المشاكل الحقيقية التي يواجهها الأفراد في حالات الكوارث. وقال إن تركيز المقرر الخاص على تطبيق المبدأ الأساسي المتمثل في موافقة الدولة المتضررة، وعلى مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، هو أمر مناسب. كما أن من المناسب الربط بين ذاك الموضوع وضرورة احترام مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل.

٢٦ - وختم كلامه بالقول إن وفده يعتبر أن من المفيد للجنة أن تواصل معالجة موضوع معاملة وحماية الأشخاص في حالات الكوارث نظرا لتجزؤ النظام القانوني الدولي فيما يتصل بهذا الموضوع. ويؤيد وفده اقتراح المقرر الخاص الذي مفاده أن مشاريع المواد، أيا كان شكلها النهائي، يمكن أن تكون بمثابة إطار مرجعي أساسي لمجموعة من الاتفاقات بين مختلف الأطراف الفاعلة في هذا المجال، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الأمم المتحدة.

٢٧ - **السيد شين بونام** (جمهورية كوريا): قال في معرض كلامه عن موضوع ''طرد الأجانب''، إنه رغم امتلاك جميع الدول الحق في طرد الأجانب عند مخالفتهم الأنظمة المحلية أو الإضرار بالمصالح الوطنية، فإنها يجب أن تحترم حقوق الإنسان الخاصة بأولئك الأجانب وفقا للتشريعات المحلية والوطنية. وذكر أن تدابير الطرد لا تطبق في بلده إلا على غير المواطنين وغير المقيمين، وفقا للمبدأ القانوني الدولي الراسخ، الذي نص عليه العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومفاده أن طرد الدولة لمواطنيها محظور حظرا مطلقا. ويُضمن لجميع الأشخاص في جمهورية كوريا، بمن فيهم الأجانب، التمتع بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

٢٨ - وأردف قائلا، في معرض التأكيد على مبدأ عدم الإعادة القسرية، المذكور في الفقرة ١ من النص المنقح لمشروع المادة ١٤، إن وفده يقترح أن تنظر اللجنة في التدابير التي يمكن أن تتخذها دولة طُرد إليها أو أُعيد إليها شخص ما، من أجل ضمان احترام حق ذلك الشخص في الحياة أو الحرية الشخصية.

٢٩ - وقال أيضا، فيما يتعلق بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، إن وفده يوافق على النص الوارد في مشروع المادة ٨ الذي مفاده أن الدولة المتضررة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المتضررين. وينبغي أيضا أن تكون موافقة الدولة المتضررة شرطا لازما لحماية الأشخاص وتقديم المساعدة الإنسانية في إقليمها. وذكر أيضا أنه ليس من الواضح، مع ذلك، ما هو البلد الذي يمكن للأشخاص المتضررين أن يطلبوا المساعدة منه. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع المادة يلتزم الصمت بشأن تحديد الجهة التي تضطلع بمسؤولية تقرير أن الدولة المتضررة عجزت عن تقديم مساعدات الإغاثة في حالات الكوارث، وبشأن الجهة التي تضطلع بالمسؤولية الثانوية عن تقديم المساعدة. وينبغي للجنة مناقشة هذه المسائل غير المحسومة بهدف وضع مبادئ توجيهية ملائمة.

٣٠ - وانتقل إلى الكلام عن ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات'' قائلا إنه موضوع مهم لأن النزاعات المسلحة تجعل من الصعب أو المستحيل على الأطراف أن تفي بالتزامات تعاهدية معينة. فكون الدول قادرة على أن تتذرع بالنزاعات المسلحة التي تنخرط فيها، معتبرة إياها أساسا لتعليق المعاهدات أو إنهائها أو الانسحاب منها، يؤدي، في آن واحد، إلى تقويض استقرار المعاهدات والعلاقات بين أطرافها. لذا فإن وفده يؤيد مشروع المادة ٥ بشأن نفاذ المعاهدات بناء على مؤدى موضوعها، وإرفاق تلك المادة بقائمة إرشادية تتضمن فئات المعاهدات التي ينبغي أن تستمر في النفاذ خلال النزاعات المسلحة.

٣١ - **السيد بيغ** (الهند): قال إن وفده يؤيد إعادة تنظيم مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في خمسة أبواب، مثلما يؤيد النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع؛ وذكر أن حق الدول في طرد الأجانب يجب أن يمارس وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمعايير الدنيا المفروضة لمعاملة الأجانب.

٣٢ - وقال أيضا، فيما يتعلق بموضوع ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات''، إن وفده ما زال يؤكد أن نطاق ذلك الموضوع ينبغي أن يقتصر على المعاهدات المبرمة بين الدول، وأن يستبعد المعاهدات التي أبرمتها المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر في تعريف ''النزاع المسلح'' بشكل مستقل عن آثار مثل ذلك النزاع على المعاهدات، وأن يقتصر نطاقه على النزاعات بين الدول، طالما أن الدول هي التي تبرم المعاهدات، وأن العلاقات التعاهدية لا تتضرر بصورة مباشرة نتيجة للصراعات الداخلية. وذكر أيضا أن مبدأ عدم الإنهاء أو التعليق التلقائي، المنصوص عليه في مشروع المادة ٣، مفيد لتشجيع استقرار العلاقات التعاهدية واستمراريتها. وأشار إلى أن وفده يؤيد أيضا مشروع المادة ١٥ المتعلق بمنع استفادة الدولة المعتدية.

٣٣ - وأشار إلى مشروع المادة ٥، فقال إنه ينبغي إيجاد معايير عامة لتحديد نوع المعاهدات التي يجب أن تستمر في النفاذ خلال النزاعات المسلحة. وفي هذا المجال، ينبغي أن تدرج المعاهدات التي لا تتأثر إطلاقا بالنزاعات المسلحة، مثل معاهدات القانون الإنساني الدولي والمعاهدات المتعلقة بالحدود البحرية والبرية، في قائمة منفصلة عن المعاهدات التي لا تستمر في الوجود إلا إذا كان ذلك هو مقصد أطرافها.

٣٤ - وقال أيضا، فيما يتعلق بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، إنه يرحب على نحو خاص، من بين مشاريع المواد الخمس التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى ذلك الوقت، بمشروع المادة ٤ الذي يتناول علاقة المواد مع القانون الإنساني الدولي، ويرحب أيضا بتضمين مشروع المادة ٣ إشارة إلى ''حدث مفجع'' على نحو يؤكد الطابع

الخطر والاستثنائي للحالات التي ستنطبق عليها مشاريع المواد.

٣٥ - وتابع يقول بشأن مشروع المادة ٦ المتعلق بالمبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث إن مبدأ الحياد المذكور في النص هو مبدأ لا محل له، وأن من الأنسب الاستعاضة عنه بإشارة إلى مبدأ عدم التمييز، الذي شددت عليه محكمة العدل الدولية في سياق إحدى القضايا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) التي انطوت على مسألة تتعلق بالمساعدة الإنسانية.

٣٦ - ومضى يقول إن وفده يرحب بمضمون مشروع المادة ٨ المتعلق بالمسؤولية الأساسية للدولة المتضررة. وذكر أن الجمعية العامة قد كررت فعلا، في مناسبات عديدة، التأكيد على أولوية تلك المسؤولية عند الاستجابة لحالات الكوارث، بما في ذلك ضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بقرارها ١٨٢/٤٦ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة. وبالمثل، اعترفت تلك المبادئ التوجيهية بأهمية مفهومي السيادة والسلامة الإقليمية في سياق الاستجابة لحالات الكوارث. وبناء على ذلك فإن مشاريع المواد يجب أن تعترف بسيادة الدولة المتضررة، وبمسؤوليتها تجاه مواطنيها، وبحقها في أن تقرر ما إذا كانت تحتاج إلى مساعدة دولية، مع التشديد في نفس الوقت على واجب التعاون بهدف تشجيع مساعدة الأشخاص المتضررين وتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية بوصفها مسألة تتسم بأولوية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث الطبيعية. وذكر أن خلاصة القول هي أن الدولة المتضررة هي أفضل من يقيّم في مثل هذه الحالة احتياجاتها وقدرتها على الاستجابة. وفضلا عن ذلك، فإنها تملك الحق في أن توجه وتراقب وتنسق في نطاق إقليمها أي مساعدة دولية قبلتها.

٣٧ - **السيد موراي** (اليابان): قال في معرض كلامه عن موضوع ''طرد الأجانب'' إن على اللجنة، فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية لهذا الطرد، أن تواصل دراستها لتحديد ما إذا كان التمييز بين الأجانب الموجودين بصورة ''مشروعة'' و''غير مشروعة'' في إقليم دولة ما تمييزا يستند إلى الصكوك الدولية، والاجتهادات القضائية الدولية، والتشريعات والسوابق القضائية الوطنية، وكذلك إلى ممارسات الدول وإلى الآراء التي تعبّر عنها في المحافل الدولية. وينبغي لها أن تتبع النهج نفسه فيما يخص مسألة الحقوق الإجرائية، وينبغي لها علاوة على ذلك أن تلاحظ أنه ما زال يُنتظر منها أن ترد على الانتقادات القائلة إن الموضوع لم يبلغ بعد درجة من النضج تكفي لتدوينه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة أن تركز على مسألة تحديد الالتزامات التي تمنع الدولة بموجب القانون الدولي من طرد الأجانب، وأن تناقش عقب ذلك ما إذا كان ينبغي لها، كجزء من هذا الموضوع، أن تتناول نطاق ومضمون حقوق الإنسان الواجبة التطبيق على الأشخاص الذين يجري طردهم في الدولة الطاردة وعلى الأشخاص الذين طردوا في الدولة المستقبلة. وأخيرا، ينبغي للجنة، لدى مناقشتها آثار عقوبة الإعدام على مشاريع المواد، أن تضع في الاعتبار أن فرض عقوبة الإعدام في نظام العدالة الجنائية الوطنية لدولة من الدول هو، من حيث المبدأ، مسألة تتعلق بالسياسات ويُترك أمر تقديرها لتلك الدولة.

٣٨ - وانتقل إلى الكلام عن موضوع ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات''، فقال إنه يشدد على أهمية تذكر أن ذلك الموضوع يتفرع عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات، والاعتراف في نفس الوقت بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات الدولية في المجتمع الدولي المعاصر. وينبغي، على سبيل المثال، ألا تُستبعد من نطاق مشروع المواد المتعلقة بهذا الموضوع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وذكر أن هذه التعليقات تنطبق أيضا على النزاعات

غير الدولية، وهي نزاعات لم تشر إليها اتفاقية فيينا. ومن ناحية أخرى، لا يمكن دائما التمييز بوضوح بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وإذا استبعدت هذه الأخيرة، فلن يكون لمشاريع المواد سوى نطاق محدود فقط، مما ينتقص كثيرا من قيمتها.

٣٩ - وعرض لموضوع تعريف ''النزاع المسلح'' فقال إنه ينبغي استخدام معايير موضوعية لتحديد تاريخ بدء ذلك النزاع. وفي هذا الخصوص، ينبغي أن يُذكر في الشرح أن تطبيق مشاريع المواد لا يعتمد على حكم تصدره الأطراف المعنية بموجب سلطتها التقديرية، بل يتم تلقائيا عند استيفاء الشروط المادية التي تنص عليها. وقال أيضا، فيما يخص صياغة مشروع المادة ٣ المتعلق بعدم إنهاء المعاهدات أو تعليق نفاذها تلقائيا، إن من المحبذ تجنب التعابير السلبية عند صياغة مثل هذا النص الأساسي.

٤٠ - وانتقل إلى الكلام عن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، وقال إن بلده يرحب بالجهود المتواصلة التي بذلتها اللجنة في دورتها الأخيرة لصياغة مشاريع مواد تهدف إلى تقنين ووضع قواعد ومعايير تتعلق بأنشطة الإغاثة من الكوارث من أجل تيسير تدفق المساعدات الدولية للمحتاجين إليها. وأضاف يقول إن بلده يتطلع، مع ذلك، إلى الجهود التي ستبذلها اللجنة في المستقبل من أجل تحسين مشروعي المادتين اللذين اتسما بقدر عال من التجريد، وهما مشروع المادة ٦، الذي اكتفى بتعداد المبادئ الإنسانية، ومشروع المادة ٨، الذي لم يتضمن أي وصف للأسس التي تستند إليها الحقوق. والهدف المطلوب هو أن تكون بمثابة مبادئ توجيهية مفيدة في الحالات الفردية.

٤١ - وواصل كلامه قائلا إن بلده يؤيد أيضا موقف المقرر الخاص الذي اعتبر أن المسؤولية الرئيسية لحماية ضحايا الكوارث تقع على عاتق الدولة المتضررة، نظرا لقدرتها على إجراء التقييم الأدق لوضع واحتياجات المناطق المتضررة والأشخاص المتضررين. ولذلك ينبغي للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية الأخرى أن تحترم دور الدولة المتضررة في صنع القرار بشأن أنشطة الإغاثة من الكوارث. غير أنه ينبغي أن يُفهم الدور الأساسي للدولة المتضررة ومبدأ احترام حقوقها السيادية في سياق الغرض المتمثل في حماية الأشخاص المتضررين. ويمكن، على سبيل المثال، أن يُطلب من الدولة المتضررة أن تنسق المساعدات التي تقدمها دول أخرى وجهات فاعلة غير حكومية. وختم كلامه بالقول إنه ينبغي للجنة، خلال المناقشة التي ستجري استنادا إلى التقرير الرابع المقبل الذي سيقدمه المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، أن تواصل جهودها لتدوين قواعد القانون الدولي الحالية ذات الصلة من منطلق رئيسي هو حماية الأشخاص المتضررين من الكوارث.

٤٢ - **السيد تريكو** (مراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن بيانه يحظى أيضا بتأييد من البلدين المرشحين للعضوية، كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للعضوية، ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا؛ بالإضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا. وذكر أن مما يُسرُّ الاتحاد الأوروبي أن التقرير السادس للمقرر الخاص بشأن طرد الأجانب (A/CN.4/625 و Add.1)، ذكر أن مستوى الحماية الموضوعية والإجرائية التي يتلقاها ''الأجانب'' بموجب قانون الاتحاد اعتُبر مناسبا للاستخدام كمثال لمجموعة القواعد القانونية الدولية التي اقترحتها اللجنة. واستدرك قائلا إن التقرير، بادئ ذي بدء، لم يهتم على نحو كاف بالتمييز الأساسي الوارد في ذلك القانون بين الأحكام المطبقة على مواطني الاتحاد الأوروبي وتلك المطبقة على من ليسوا من مواطني الاتحاد الأوروبي، أي على ''الأجانب''. فبموجب

هذا التمييز، الذي يتبدى أيضا في الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، لا يمكن للمعايير التي تطبق في مسائل الطرد على مواطني الاتحاد الأوروبي أن تنقل بطريقة آلية إلى ''الأجانب''. وفضلا عن ذلك، فإن ذلك التعبير، على النحو الذي استخدمه المقرر الخاص، يشير فقط إلى الأشخاص الذين ليسوا من مواطني الاتحاد الأوروبي.

٤٣ - وتابع كلامه قائلا إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلا عن ذلك قد أقرّت على نحو صريح، بأن من حق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تمنح معاملة تفضيلية لمواطني الدول الأعضاء الأخرى، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالطرد. وعلى نحو أخص، أقرت المحكمة بأن تلك الدول لا تنتهك القانون الدولي حين تطرد أشخاصا ليسوا من مواطني دول الاتحاد الأوروبي في ظروف يحظر عليها فيها طرد مواطني الدول الأعضاء الأخرى. ولكن، فيما يتعلق برعايا البلدان الأخرى، يفرض قانون الاتحاد الأوروبي على السلطات أن تعتمد نهجا فرديا عند إنهاء الإقامة القانونية لأولئك الرعايا، بما في ذلك لاعتبارات تتعلق بالسياسة العامة أو الأمن.

٤٤ - وأردف قائلا إن النقطة الثانية الخاصة بالتقرير السادس هو أنه يميل إلى التركيز على وثائق قديمة نسبيا صادرة عن الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك بعض تشريعات الاتحاد الأوروبي التي ألغيت و/أو استبدلت. وأوضح أن أكثر التشريعات الحالية صلة بالموضوع هو التوجيه 2008/115/EC المتعلق بالمعايير والإجراءات المشتركة المطبقة في الدول الأعضاء لإعادة مواطني البلدان الأخرى المقيمين بصورة غير مشروعة، وقد أدرج الحد الأدنى من أحكامه، أو سيدرج قريبا، في تشريعات أكثر من ٣٠ من تلك الدول. وبالفعل، فإن جميع الدول الأعضاء الملزمة بذلك التوجيه يجب أن تفعل الشيء نفسه بحلول ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وذلك باستثناء بعض الأحكام التي اشتُرط إدراجها بحلول ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٥ - واستطرد قائلا إنه نظرا لأن مشاريع المواد الـ ١٤ المتعلقة بطرد الأجانب التي أحيلت إلى لجنة الصياغة يُفتَرض أنها تعبر عن مبادئ عامة، فهي فيما يبدو تتوافق مع المبادئ العامة المنصوص عليها في التوجيه 2008/115/EC، التي توفر مستوى عاليا من الحماية لجميع المهاجرين الخاضعين لإجراءات الإعادة. وتشمل هذه المبادئ، على وجه الخصوص: عدم الإعادة القسرية، والحق في الاستفادة من سبل انتصاف قانونية فعالة ضد جميع القرارات المتعلقة بالعودة وإمكانية الاستفادة من المساعدة القانونية؛ والتمتع بمجموعة من الحقوق الدنيا غير قابلة للتصرف؛ وعدم اللجوء إلى الاحتجاز قبل الإبعاد إلا ضمن شروط محددة؛ والمراجعة القضائية السريعة لأي احتجاز من هذا القبيل؛ والحق في أن يتم الاحتجاز ضمن ظروف تحترم إنسانية الشخص وكرامته. وختم كلامه قائلا إن الخلاصة هي أن مشاريع المواد تتضمن جوانب إيجابية، ولكن من الضروري مواصلة التفكير في الاتجاه الذي ينبغي أن تسير عليه، بما في ذلك ما يتعلق بالمعايير والمبادئ المقترحة التي ربما لا يكون لها سند في الممارسات الحالية للدول.

٤٦ - **السيدة موسكيني** (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): قالت في معرض تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث إن تأجيل البت في شكل الصك النهائي يثير مشاكل حتى في المرحلة الحالية المبكرة من العمل. فإذا كان قصد اللجنة إنتاج مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة، فإنه ينبغي لها أن تتفادى إعادة صياغة صكوك مماثلة، مثل المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني. ولكن، من ناحية أخرى، إذا كان المشروع سيصبح أساسا لمعاهدة،

فإن النص الجديد ينبغي أن يعكس الجوانب الرئيسية للصكوك الدولية الموجودة.

٤٧ - أضافت أن الاكتفاء بمعالجة ثانوية للدور الذي تؤديه الجهات الفاعلة التابعة للمجتمع المدني في الاستجابة لحالات الكوارث، حسبما يتبين من الفقرة (٣) من شرح مشروع المادة ١، سيؤدي إلى ترك فجوة خطيرة. وذكرت أن إحدى النتائج الرئيسية التي توصل إليها برنامج البحوث والاستشارات العالمية الذي نفذه الاتحاد الدولي هي أن غياب القواعد الواضحة لإشراك الأطراف الفاعلة التابعة للمجتمع المدني يمثل مشكلة رئيسية في العمليات الدولية للإغاثة في حالات الكوارث. ومن الأمثلة على ذلك، عملية زلزال هايتي التي اجتذبت مئات المنظمات الأجنبية غير الحكومية.

٤٨ - وقالت إن من الجوانب الإشكالية أيضا في العمل الجاري بشأن مشاريع المواد هو حقيقة عدم التمييز بين الاستجابة لحالات الكوارث المحلية وحالات الكوارث الدولية. وذكرت أن مشروع المادة ٥ قد أكد بوضوح واجب التعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، ولكنه أهمل ذكر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويمكن حل المشكلة بسهولة عبر الاستعاضة عن عبارة ''الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الاحمر'' بعبارة ''مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر''.

٤٩ - وأردفت قائلة إن مشروع المادة ٤ يتفادى الآن على نحو ملائم التنازع المحتمل بين النصوص القانونية، إذ جعل الحالات التي تسري فيها قواعد القانون الإنساني الدولي مستثناة من نطاق مشاريع المواد، مع أن الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) من شرح مشروع المادة ٤ والفقرة (٧) من شرح مشروع المادة ٥ تعكران على ما يبدو ذلك الخط الواضح. وقالت إن احتمال الارتباك وارد في مشروع المادة ٦ الذي يشير إلى ثلاثة مبادئ إنسانية أساسية بينما يخص بالذكر عناصر معينة منها، مثل عدم التمييز، الذي هو عنصر من عناصر مبدأ النزاهة، والأشخاص الأكثر احتياجا، الذي يعد الاهتمام بهم جزءا من مبدأ الإنسانية. ولتفادي الخلط، يمكن إضافة عبارة ''ولا سيما'' حيثما يقتضي الأمر ذلك.

٥٠ - **السيد فالنسيا - أوسبينا** (المقرر الخاص المعني بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث): قال إنه يعتزم، جريا على الممارسة التي اعتاد عليها، أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها المقبلة موجزا مستفيضا لمناقشات اللجنة السادسة. وذكر أن الآراء التي أُعرب عنها ستظل تشكل دليلا فعالا يهتدى به، إذ أنها تكفل أن يكون المنتج النهائي صالحا وملائما لاحتياجات المجتمع الدولي.

٥١ - واستطرد قائلا إن اللجنة السادسة أقرت بأن لجنة القانون الدولي قد حققت، في وقت قليل نسبيا، تقدما كبيرا في موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وتأمل لجنة القانون الدولي أن تعتمد رسميا المواد الأربع الجديدة في دورتها المقبلة، مع مراعاة ملاحظات اللجنة السادسة. وستقدم لجنة القانون الدولي توضيحات بشأن بعض القضايا مثل العلاقة بين مبادئ الإنسانية والكرامة وبين مبدأي الحياد والنزاهة المذكورين في مشروع المادة ٦، والأحكام الناظمة لرضا الدولة المتضررة في ضوء مبدأ التعاون المنصوص عليه في مشروع المادة ٥.

٥٢ - وأضاف يقول إنه قد تم بالفعل، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨، ترسيخ مبدأ رضا الدولة المتضررة على النحو المقترح في الفقرة ٩٧ من تقريره الثالث (A/CN.4/629). وقد ناقشت لجنة القانون الدولي تلك المادة وأحالتها إلى لجنة الصياغة. ونظرا لضيق الوقت، قررت لجنة

الصياغة أن تركز على الفقرة ١، المتعلقة بالمسؤولية الأساسية للدولة المتضررة. وقال إن لجنة الصياغة ستنظر في الفقرة ٢ خلال دورتها المقبلة، في ضوء المقترحات الجديدة التي سيصيغها في تقريره الرابع. ولذا فإن مشروع المادة ٨ الوارد في تقرير اللجنة ليس إلا عملا في مرحلة التطوير، وسيُستكمل في عام ٢٠١١. وأعرب عن امتنانه للجنة على ما تقدمه من دعم بالرغم من الصعوبات التي يثيرها هذا الموضوع.

٥٣ - **السيد ويسنومورتي** (رئيس لجنة القانون الدولي): أشار في سياق عرضه للفصول الثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من تقرير اللجنة (A/65/10)، إلى أن لجنة القانون الدولي قد أنشأت في عام ٢٠٠٩ فريقا عاملا مفتوحا لوضع إطار عام تستخدمه اللجنة للنظر في موضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة''، وهو موضوع الفصل الثامن. وبعد الموافقة على الإطار العام في عام ٢٠٠٩، أعيد تشكيل الفريق العامل في عام ٢٠١٠، وعُرضت عليه في ذلك الوقت دراسة استقصائية أعدّتها الأمانة بشأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قد تكون لها صلة بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في هذا الموضوع (A/CN.4/630)، وورقة عمل أعدّها المقرر الخاص (A/CN.4/L.774). ووجّه المقرر الخاص الانتباه إلى القضايا المتعلقة بما يلي: (أ) الأسس القانونية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ (ب) النطاق المادي للالتزام؛ (ج) مضمون الالتزام؛ (د) الظروف التي ينشأ فيها الالتزام.

٥٤ - وتابع كلامه قائلا إن الفريق العامل اعترف بأن الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة قد ساعدت على توضيح بعض جوانب الإطار العام المتعلقة بتصنيف أحكام المعاهدات، والاختلافات وأوجه التشابه في صياغة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولكن الفريق العامل لاحظ أن ثمة حاجة إلى النظر بالتفصيل في جوانب أخرى من ممارسات الدول، مثل التشريعات الوطنية، والاجتهادات القضائية، والتصريحات الرسمية الصادرة عن الممثلين الحكوميين. وأكد الفريق مجددا أن التوجه العام في التقارير المقبلة للمقرر الخاص ينبغي أن يتمثل في عرض مشاريع مواد.

٥٥ - وأشار إلى الفصل العاشر، المتعلق بموضوع ''المعاهدات عبر الزمن''، فقال إنه تم في عام ٢٠٠٩ إنشاء فريق دراسي؛ وبعد أن أعيد تشكيله في عام ٢٠١٠، بدأ الفريق عمله على بعض جوانب الموضوع المتصلة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة، استنادا إلى تقرير أعده رئيسه بخصوص الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم ذات الولاية المخصوصة. وقد أُكمل هذا التقرير بإضافة تتناول الأعمال التحضيرية للأحكام المتعلقة بتفسير أو تعديل المعاهدات، المذكورة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات، ومسألة قانون الانتقالية الزمنية.

٥٦ - وقال إن مناقشات الفريق العامل قد تطرقت الى مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالدور الذي تؤديه الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات: ومن تلك المسائل، الدور المحتمل للسكوت، وعزو التصرف إلى الدولة؛ والوزن الذي تعطيه الهيئات القضائية أو شبه القضائية للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة؛ وأهمية بعض العوامل مثل عمر المعاهدة أو طبيعتها.

٥٧ - وأشار إلى أن الفريق الدراسي يرى أنه سيكون من المفيد للغاية أن تقدم الحكومات معلومات بشأن حالات الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة التي لم تصدر بشأنها أحكام قضائية أو شبه قضائية من هيئات دولية، إلى جانب أمثلة عن تفسيرات تأخذ في الاعتبار التطورات الوقائعية أو القانونية التي تنشأ بعد بدء نفاذ المعاهدة.

٥٨ - وانتقل إلى الكلام عن الفصل الحادي عشر، المتعلق بموضوع ''حكم الدولة الأولى بالرعاية''، وقال إن الفريق

الدراسي الذي كان قد بدأ عمله في عام ٢٠٠٩ قد أعيد تشكيله في عام ٢٠١٠. واستعرض الفريق عددا من الورقات التي لُخصت في الفقرات من ٣٦٠ إلى ٣٦٨ من تقرير اللجنة. وظل تركيز الفريق منصبا على تحديد الطريقة التي تُفسَّر بها أحكام الدولة الأولى بالرعاية، ولا سيما في إطار العلاقات الاستثمارية، وما إذا كان يمكن صياغة بعض النُهج الأساسية المشتركة لتكون بمثابة أدوات للتفسير أو لتكفل قدراً من الاستقرار واليقين في ميدان الاستثمار. وقد أجرى الفريق الدراسي مناقشة واسعة النطاق استنادا إلى الورقات المعروضة أمامه وبعض المواد الأساسية الأخرى والتطورات التي طرأت في مجالات أخرى، ولا سيما في إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. ويرى الفريق عموما أن من السابق لأوانه النظر في إعداد مشاريع مواد أو إعادة النظر في مشاريع المواد التي أعدت في عام ١٩٧٨. ولكن، يمكن للفريق مواصلة دراسة المسائل المتعلقة بالتجارة في الخدمات والملكية الفكرية، وتحديد المضمون المعياري لأحكام الدولة الأولى بالرعاية في ميدان الاستثمار، وإجراء مزيد من التحليل للاجتهادات القضائية.

٥٩ - وأخيرا، وفيما يخص الفصل الثاني عشر المتعلق بموضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''، قال إن الفريق العامل الذي أنشئ في عام ٢٠٠٧ وأعيد تشكيله في عام ٢٠١٠ قد نظر في ورقة عمل معروضة عليه تتعلق بجدوى العمل مستقبلا بشأن النفط والغاز (A/CN.4/621). وبناء على تحليل التعليقات الواردة من الحكومات، جاءت التوصية الأساسية في الورقة لتدعو إلى عدم مواصلة النظر في جوانب الموضوع المتعلقة بموارد النفط والغاز العابرة للحدود. وقال أيضا إن معظم الدول ترى أن هذه المسائل لا تُعالج بحكم طبيعتها إلا على المستوى الثنائي، أو أنها سياسية أو فنية بدرجة عالية، أو أنها تتعلق بأوضاع إقليمية مختلفة. ويمكن لأي محاولة للتعميم أن تفضي فقط إلى مزيد من التعقيد والغموض في مجال يمكن التعامل معه بصورة ملائمة على المستوى الثنائي. وبما أن مخزونات النفط والغاز العابرة للحدود توجد غالبا على الجرف القاري، فإن هناك أيضا ما يبعث على القلق من أن هذا الموضوع يؤثر على مسائل تعيين الحدود البحرية. وقد أيدت اللجنة توصية الفريق العامل لها بألا تتولى النظر في الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز في موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''.

٦٠ - **السيد تيتشي** (النمسا): قال مشيرا إلى الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، إنه جرت الاستفادة دون شك في العمل المنجز بشأن هذا الموضوع من تحليل ممارسات الدول؛ وهو ما يثبت جدوى الدراسة الاستقصائية للمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة التي أجرتها الأمانة العامة.

٦١ - وقال إن مسألة المعاهدات عبر الزمن أصبحت تكتسي أهمية خاصة للنمسا عند انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٥، ذلك أن أحكام القانون الأوروبي غالبا ما تحل محل أحكام المعاهدات التي أبرمتها النمسا مع غيرها من أعضاء الاتحاد الأوروبي أو الدول الأخرى عموما. واستجابة لطلب اللجنة القاضي بأن تقدم الدول أمثلة عن الاتفاقات أو الممارسات اللاحقة التي لها صلة بتفسير معاهداتها، أعطى لمحة عامة موجزة عن الممارسة النمساوية في هذا الصدد.

٦٢ - فقد خضع اتفاق باريس المبرم عام ١٩٤٦ بين إيطاليا والنمسا، والذي منح الحكم الذاتي لمنطقة جنوب تيرول وحقوقا خاصة لسكانها الناطقين بالألمانية، للعديد من الترتيبات والممارسات اللاحقة. وخضعت بدورها معاهدة الدولة النمساوية المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٥٥ لمجموعة من الممارسات اللاحقة، ولا سيما فيما يتعلق بتقادم أحكامها المتصلة بالجانب العسكري والطيران، وبتفسير مادتها ٢٦ المتعلقة بإعادة الممتلكات التي صادرها النازيون.

٦٣ - واستشهد بالفقه القضائي للمحكمة الدستورية النمساوية فيما يتعلق بالممارسة التعاهدية، والذي اعتُبرت بموجبه المعاهدات السابقة باطلة بسبب عدم الاستعمال، وأشار إلى أن بعض أحكام المعاهدات الموقعة بين سويسرا والنمسا أصبحت غير قابلة للتطبيق بسبب التقادم أو عدم تطبيق الطرفين لها أو بسبب انتهاكها.

٦٤ - وبالانتقال إلى حكم الدولة الأولى بالرعاية، أعرب عن تأييده لرأي فريق الدراسة القائل بأنه سيكون من المفيد وضع مبادئ توجيهية لتفسير هذه الأحكام من أجل كفالة الاستقرار واليقين في قانون الاستثمار الدولي. ويبدو أن تحليل الممارسات والاجتهادات القضائية ذات الصلة هي الطريقة الصحيحة للمضي قدما نحو تحقيق هذه الغاية.

٦٥ - وأخيرا، قال إن النمسا تدرك الصعوبات المتصلة بجوانب موضوع الموارد الطبيعية المشتركة المتعلقة بالنفط والغاز العابرين للحدود، وأنها بالتالي تشك في إمكانية التوصل إلى نص يقبله الجميع.

٦٦ - **السيدة ريان** (نيوزيلندا): رحّبت بالدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة العامة للصكوك المتعددة الأطراف التي تتضمن أحكاما بشأن التسليم والمحاكمة. وأعربت عن دعم نيوزيلندا لمواصلة دراسة ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قائما بموجب القانون الدولي العرفي؛ وطبيعة أي التزام عرفي يتعلق بجرائم محددة؛ ووجوب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب، باعتباره ركيزة يستند إليها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقالت إنه سيكون من المفيد أيضا دراسة إمكانية اعتبار الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في حكم الالتزام الموفى به في الحالات التي تثبت فيها صعوبة تنفيذه، لأسباب تتعلق مثلا بالإثبات.

٦٧ - وفيما يتعلق بموضوع المعاهدات عبر الزمن، قالت إن أهمية الاتفاقات والممارسات اللاحقة، من الناحيتين العملية والقانونية، هو مجال يستحق بالفعل مزيدا من التحليل من قبل اللجنة. وأعربت عن تأييد نيوزيلندا لمقترح رئيس الفريق العامل الداعي إلى استخلاص استنتاجات أو مبادئ توجيهية من مرجع نموذجي لممارسات الدول.

٦٨ - وأضافت أن الورقات المتعلقة بحكم الدولة الأولى بالرعاية تشكل أساسا ممتازا لتحليل العناصر المشتركة التي يمكن صياغتها على شكل أدوات تفسيرية وتوجيهية. وأعربت عن تأييد نيوزيلندا للمقترح الداعي إلى إجراء مزيد من التحليل للمواضيع الفرعية التي أبرزها فريق الدراسة، وهي حكم الدولة الأولى بالرعاية في سياق التجارة في الخدمات والملكية الفكرية؛ ومعاهدات الاستثمار؛ والاجتهادات القضائية ذات الصلة؛ واستجابة الدول للاجتهادات القضائية. وقالت إن تعامل الاتفاق المنشئ للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي مع حكم الدولة الأولى بالرعاية يكتسي أهمية خاصة، وإنه ينبغي إمعان النظر في العناصر المشتركة لطريقة تعامل الاتفاقات التجارية الإقليمية الأخرى مع هذا الحكم. وفيما يتعلق بالشكل الأنسب للمنتج النهائي الذي سيفضي إليه العمل المنجز بشأن هذا الموضوع، أكدت أن وفدها يستحسن النهج الذي اتبعه فريق الدراسة، والذي يهدف إلى توفير توجيهات عملية للدول.

٦٩ - وفيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، أعربت عن تقديرها للتقرير المقدم عن جدوى دراسة الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز العابرين للحدود، أكدت تأييد اللجنة لتوصية الفريق العامل بعدم مواصلة النظر في هذه الجوانب.

٧٠ - **السيد ريتزلاف** (ألمانيا): قال إن وفده يرحب بإدراج موضوع ”المعاهدات عبر الزمن“ في برنامج عمل اللجنة، وبالتقدم الذي أحرزه حتى الآن فريق الدراسة المنشأ

في هذا الشأن. وأكد أن هذا الموضوع يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العملية، ذلك أن الممارسات اللاحقة في تطبيق معاهدة ما لا تعكس إمكانية تطور فهم أطراف المعاهدة لمعناها فحسب، بل إن لها أيضا دور حيوي في تفسير المعاهدة ككل. وفي الواقع، بما أن أغلبية المعاهدات تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المعنية على مدى فترة طويلة من الزمن، فإنه من الضروري تكييف هذا التفسير مع الظروف المتغيرة والتطورات اللاحقة من أجل كفالة المرونة المستمرة للمعاهدات باعتبارها صكوكا من صكوك القانون الدولي.

٧١ - وفي حين يوفر الفقه القضائي للمحاكم الدولية توجيهات هامة، فإن الدول، أولا وأخيرا، هي التي تبرم المعاهدات وتتخذ قرارات بشأن تطبيقها في الحياة اليومية. بل إن هذه المحاكم لن تعلم شيئا عن الممارسات اللاحقة في الحالات التي يكون فيها اتفاق ولا ينشأ عنها أي خلاف. وما دام الأمر كذلك، فإن عمل فريق الدراسة يشكّل خطوة أساسية نحو وضع معايير تفسير سهلة ويمكن التنبؤ بها، وذلك بهدف تلبية حاجة الأطراف إلى اليقين القانوني عند تنفيذ معاهدة ما.

٧٢ - **السيد سيربا سواريس** (البرتغال): قال مشيرا إلى الفصل الثامن بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة إنه ينبغي توسيع نطاق الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة العامة للاتفاقيات المتعددة الأطراف (A/CN.4/630) لتشمل جوانب أخرى مثل التشريعات الوطنية. وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار التعليقات التي أبدتها الدول عام ٢٠٠٦ بناء على طلب من لجنة القانون الدولي (A/CN.4/579) نقطة بداية. وفيما يتعلق بالعمل الذي سينجز مستقبلا، ينبغي أن تستند مشاريع المواد إلى الإطار العام الذي قدمه الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٩.

٧٣ - وفيما يتعلق بموضوع المعاهدات عبر الزمن، قال إنه ينبغي أن يُنظر إلى المعاهدات على أنها ليست مجرد كلمات محفورة على الحجر، وإنما باعتبارها صكوكا دينامية يتعين تفسيرها في سياق قانوني واجتماعي محدد، وهو رأي أكدته بعض مؤلفات فقه القضاء بشأن المسألة. وفي قضية مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن ''المعاهدة ليست جامدة''، وفي قضية مامتكولوف وأسكاروف ضد تركيا، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعد ''صكا حيا يتعين تفسيره في ضوء الأحوال الراهنة''. وقال إنه سيتعين على اللجنة أن تقيم توازنا صعبا بين مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والحاجة إلى تفسير أحكام المعاهدات وتطبيقها في سياقها.

٧٤ - وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تدرس أيضا العلاقة المعقدة بين قانون المعاهدات والقانون العرفي، وهو أكثر دينامية من القانون التعاهدي وأكثر تفاعلا معه. وينبغي تشجيع أعضاء فريق الدراسة على تقديم مساهمات بشأن مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع. وقد ترى اللجنة الأخذ بالنهج المتبع فيما يتعلق بحكم الدولة الأولى بالرعاية بمطالبة أعضاء فريق الدراسة بتقديم ورقات تتناول مختلف جوانب الموضوع. بيد أنه لا ينبغي للجنة أن تسعى إلى تطوير القانون خارج نطاق اتفاقيات فيينا بشأن قانون المعاهدات؛ وينبغي لها أن تتبع نهجا حذرا كي تتمكن من تقديم إيضاحات وتوجيهات إلى الدول والمنظمات الدولية. وقال إن وفده سيقوم في الوقت المناسب بتقديم تعليقات مفصلة على المسائل المعينة التي حُدّدت على أنها تكتسي أهمية خاصة للعمل الذي ستقوم به اللجنة مستقبلا بشأن هذا الموضوع.

٧٥ - وقال متناولا موضوع ''حكم الدولة الأولى بالرعاية''، إن وفده ما زالت تساوره الشكوك بشأن ما إذا كان هذا الموضوع قد نوقش بما يكفي للسماح

بالتدوين أو التطوير التدريجي للقانون الدولي. فإنجاز عمل قد يفضي إلى توحيد قسري للممارسة والفقه القضائي قد لا يكون عمليا. بيد أنه ينبغي للجنة أن تستند في استنتاجاتها إلى نتائج متينة ومتماسكة، تتوصل إليها باتباع نهج تدريجي. وينبغي للجنة أن تبدأ بتحديد الأهمية الاقتصادية الحقيقية لحكم الدولة الأولى بالرعاية في المجتمع المعاصر، نظرا لعدم وجود مثل هذه الأحكام في العديد من الترتيبات التجارية العالمية والبحوث الكمية الحالية، وهو ما يشير إلى كونها غير مهمة نسبيا. وينبغي للجنة بعد ذلك أن تسلط مزيدا من الضوء على المسائل المتعلقة بنطاق هذه الأحكام وتفسيرها وتطبيقها. وعندئذ فقط يمكن للجنة أن تواصل دراستها المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الدولة الأولى بالرعاية، من أجل توجيه الدول والمنظمات الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق اليقين والاستقرار في مجال قانون الاستثمار.

٧٦ - واستطرد قائلا إنه من المهم أن تقر بوضوح ضرورة وجدوى اعتماد مبادئ توجيهية موحدة، استنادا إلى الممارسات والتطورات الحالية في فقه القضاء. وإذا تحقق ذلك، فإن الدراسة ستكون دليلا مفيدا للغاية في مجال معقد للغاية. وكما أوضحت قضية إميليو أغوسطين مارفيزيني ضد مملكة إسبانيا، فإن حكم الدولة الأولى بالرعاية يمكن أن يصبح واسع النطاق بصورة لم يسبق التنبؤ بها ويمكن أن يفتح باباً للمفاجآت، إذ يمكن لمستثمر ما، على سبيل المثال، أن ينتقي ويختار أحكاما من معاهدات ثنائية للاستثمار ليست دولته طرفا فيها، ويصنع منها مزيجا من أفضل الأحكام المتاحة. وقال إن وفده يشجع اللجنة على مواصلة دراسة هذا الموضوع.

٧٧ - وفيما يتعلق بموضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''، قال إن وفده لا يؤيد توصية الفريق العامل بأنه لا ينبغي للجنة مواصلة النظر في جوانب الموضوع المتعلقة بالنفط والغاز العابرين للحدود، وذلك لأن وجود أنظمة أو توجيهات دولية بشأن هذه المسألة من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في منع نشوب النزاعات. وقد أظهرت أبحاث حديثة أن أخطار النزاعات المسلحة قد تتفاقم بسبب قضايا التوزيع المتعلقة بالإيرادات والمنافع المتوقع تحصيلها من استغلال النفط والغاز، كما أن الدراسات الكمية تظهر بشكل متزايد وجود روابط محددة بين النفط والغاز من جهة والنزاعات المسلحة من جهة أخرى. وقد لا تكفي الجهود التنظيمية الثنائية، رغم أهميتها، لمنع النزاعات المتصلة بالنفط والغاز. وإضافة إلى ذلك، فإن هناك أوجه تشابه بين المياه الجوفية والنفط والغاز من الناحيتين القانونية والجيولوجية.

٧٨ - وذكّر بأن المخطط العام للموارد الطبيعية المشتركة الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠٠٠، نص بوضوح على أن تركيز اللجنة ينبغي أن يقتصر على المياه، وبخاصة المياه الجوفية المحصورة، والتركيبات الجيولوجية الفريدة الأخرى كالنفط والغاز. وقال إن التوصية الحالية للفريق العامل ستشكّل خطوة في الاتجاه المعاكس لخطة العمل تلك. وتتسم مسألة تقاسم النفط والغاز بأهمية قصوى وبتعقيد خاص في العالم الحديث. فالإمكانية المتأصلة لنشوب النزاعات، والأهمية الاقتصادية والسياسية للموارد المشتركة من النفط والغاز، وآثارها على البيئة، كلها عوامل تدعو إلى توفير أنظمة وتوجيهات دولية بشأن هذا الموضوع.

٧٩ - وينبغي ألا تعرقل بعض القضايا المثيرة للجدل، مثل مسألة تعيين الحدود البحرية، الجهود التي تبذلها اللجنة للتعمق في دراسة موضوع النفط والغاز، إذ يمكن حل هذه القضايا بإدراج بند من بنود ''عدم الإخلال'' في التوصية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة أن تتخذ قرارها بناء على دراسة فنية بالدرجة الأولى، على أن تُعَدّ هذه الدراسة من منظور متعدد التخصصات بمساعدة من المنظمات الدولية المعنية

والخبراء المعنيين في المجالات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية.

٨٠ - **السيد مينوغ** (المملكة المتحدة): قال بشأن موضوع المعاهدات عبر الزمن إن حكومته تأمل في أن يكون باستطاعتها خلال الأشهر المقبلة أن تقدم، بناء على طلب اللجنة، أمثلة عن ممارساتها فيما يتعلق بتفسير المعاهدات أو تعديلها بموجب الممارسات أو الاتفاقات اللاحقة. وفي حين أن وفده غير مقتنع حتى الآن بأنه يمكن تعميم هذه الممارسة بسرعة بهدف وضع مبدأ عام غير ذاك المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنه يقر مع ذلك بأن هذا الموضوع قد يطرح عددا من المسائل المثيرة للاهتمام التي ينبغي النظر فيها.

٨١ - وفيما يتعلق بموضوع ''الالتزام بالتسليم أو المحاكمة''، رحّب وفده بالدراسة الاستقصائية للاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أجرتها الأمانة العامة في هذا المجال، ولكنه لاحظ أنه عدا ذلك، لم يحرز أي تقدم يذكر. وما زال متشبثا بموقفه القاضي بأن هذا الالتزام ينشأ عن التزام تعاهدي، ولا يمكن اعتباره بعد من قواعد أو مبادئ القانون الدولي العرفي. وبناء على ذلك، يجب أن تسري شروط الاتفاقات الدولية بالضرورة على كل من الجرائم التي نشأ الالتزام بصددها ومسألة ما إذا كان للدولة المتحفظة سلطة استنسابية لتختار بين التسليم أو المحاكمة. وأكد دعم وفده للفريق العامل المعني بهذا الموضوع في المضي قدما في دراسة القضايا التي قد تكون هناك حاجة إلى أن يتناولها المقرر الخاص مستقبلا.

٨٢ - وفيما يتعلق بموضوع حكم الدولة الأولى بالرعاية، قال إن وفده يتفق مع فريق الدراسة على أنه سيكون من السابق لأوانه في المرحلة الحالية إعداد مشاريع مواد جديدة أو تعديل تلك التي صيغت في عام ١٩٧٨. ويتفق وفده أيضا على أنه بحكم محدودية مراجع الفقه القضائي المتاحة حاليا بشأن تفسير الأحكام المتعلقة بالدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاقات التجارة العادلة، فإنه من الصعب استخلاص استنتاجات بشأن هذا الموضوع. ورغم أن تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في مجال الاستثمارات اللاحقة لإقامة مشروع ما قد ولّد قدرا كبيرا من الاجتهادات القضائية، فإنه يقتصر على هذا المجال دون غيره ويتوقف أيضا على الصيغة المحددة للأحكام المعنية. ولذلك ينبغي توخي الحذر في أي محاولة لاستخلاص مبادئ قابلة للتطبيق الشامل فيما يتعلق بتفسير هذه الأحكام على ضوء قواعد تفسير المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وينبغي لفريق الدراسة أن يواصل التركيز على المسائل التي يثيرها استخدام هذه الأحكام في المجالات المحددة التي تستخدم فيها، ولا سيما في مجال الاستثمار.

٨٣ - وفي هذا الخصوص، يتوقع أن تكون الدراسة المقترحة للنُّهج التي تتبعها هيئات التحكيم في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات حماية الاستثمارات، والتي يبدو أنها نُهج مختلفة، وكذلك النظر في هذه الأحكام على ضوء قواعد تفسير المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا، أمرا مثيرا للاهتمام. ومن شأن اتباع نهج متسق في تفسير هذه الأحكام، وفهم أوضح للكيفية التي تفضي بها صياغة محددة إلى اختلافات في التفسير، أن يساعدا الدول على صياغة هذه الأحكام، والمحاكم على تفسيرها.

٨٤ - وقال إن وفده ما زالت تساوره شكوك جدية بشأن جدوى الجهود الرامية إلى تدوين أو تطوير مجموعة من مشاريع المواد بشأن جوانب موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة'' المتعلقة بالنفط والغاز. وتبين تجربته التفاوضية بشأن مجموعة من الاتفاقات في هذا المجال، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، أنه وإن كان ينبغي تشجيع الدول على التعاون في هذا الإطار، فإن مضمون الترتيبات والحلول التي

يتم التوصل إليها هي إلى حد بعيد نتيجة لاعتبارات عملية قائمة على معلومات تقنية، وهي تختلف قطعا باختلاف خصوصيات كل حالة على حدة. وحيث إن هذه التجربة قد أكدها آخرون، فإن وفده يرحب بتأييد اللجنة لتوصية الفريق العامل بأنه لا ينبغي للجنة أن تنظر في هذه الجوانب المتعلقة بالنفط والغاز. وفي ضوء هذا التأييد وعدم وجود أعمال أخرى معلقة، فإن هذا الموضوع ينبغي أن يُشطب من جدول أعمال اللجنة.

البند ٧٧ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع) (A/C.6/65/L.4 و L.5 و L.6 و L.7)

٨٥ - **السيدة كولر** (النمسا): قالت وهي تعرض مشاريع القرارات A/C.6/65/L.4 و L.5 و L.6 و L.7 بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين، إن أكثر من ٦٠ دولة عضوا انضمت إلى قائمة مقدمي مشاريع القرارات هذه، وإن النصوص صيغت على أساس قرارات العام الماضي. وأوضحت أن مشروع القرار A/C.6/65/L.4 هو القرار الجامع بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين؛ وأن مشروع القرار A/C.6/65/L.5 يوصي باستخدام قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠؛ وأن مشروع القرار A/C.6/65/L.6 يتعلق بدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، ويوصي الدول باستخدام هذا الملحق؛ في حين أن مشروع القرار A/C.6/65/L.7 يشير إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشره على نطاق واسع بوسائل شتى، منها الوسائل الإلكترونية.

٨٦ - **الرئيس:** قال إن اللجنة ستتخذ إجراءات في الوقت المناسب بشأن مشاريع القرارات A/C.6/65/L.4 و L.5 و L.6 و L.7 المتعلقة بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥.